



وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

سجل مكتب توثيق العقود والشركات

جلد					
-----	--	--	--	--	--

شركة السنايل القابضة

شركة مساهمة كويتية قابضة

النظام الأساسي

الفصل الأول في تأسيس الشركة

أ - عناصر تأسيس الشركة

مادة (١)

تأسست طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية وهذا النظام الأساسي بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها فيما بعد شركة مساهمة كويتية قابضة تسمى شركة السنايل القابضة (شركة مساهمة كويتية قابضة).

مادة (٢)

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في دولة الكويت ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو توكيلات أو مكاتب أو مراكز عمليات أو تعيين ممثلين في الكويت أو الخارج.

مادة (٣)

مدة هذه الشركة غير محددة وتبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري ونشر المحرر الرسمي الخاص بتأسيسها في الجريدة الرسمية.

مادة (٤)

الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي :

- ١ - تملك اسهم شركات مساهمة كويتية أو اجنبية وكذلك تملك اسهم أو حصص في شركات ذات مسؤولية محدودة كويتية أو اجنبية أو الاشتراك في تأسيس هذه الشركات بنوعها وإدارتها وإقراضها وكفالتها لدى الغير .
- ٢ - أقراض الشركات التي تملك فيها أسهما وكفالتها لدى الغير وفي هذه الحالة يتعين الا تقل نسبة مشاركة الشركة القابضة في رأس مال الشركة المقترضة عن ٢٠% على الأقل.
- ٣ - تملك حقوق الملكية الصناعية من براءة اختراع أو علامات تجارية صناعية أو رسوم صناعية أو إية حقوق أخرى تتعلق بذلك وتاجيرها لشركات أخرى لاستغلالها سواء في داخل الكويت أو خارجها

- ٤- تملك المنقولات او العقارات اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقا للقانون .
٥- استغلال الفوائض المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق استثمارها في محافظ مالية تدار من قبل شركات وجهات متخصصة .
ويكون للشركة مباشرة الأعمال السابق ذكرها في دولة الكويت وفي الخارج بصفة أصلية أو بالوكالة .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه مع الهيئات التي تزاوُل أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت أو في الخارج ، ولها أن تنشئ أو تشارك أو تشتري هذه الهيئات أو تلحقها بها .

ب - رأس المال

مادة (٥)

حدد رأس مال الشركة بمبلغ ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ د.ك (مليون دينار كويتي) موزع على ١٠٠٠٠٠٠٠٠ سهم (عشرة ملايين سهم) قيمة كل سهم ١٠٠ فلس (مائة فلس) وجميع الأسهم نقدية .

مادة (٦)

اسم الشركة إسمية ويجوز لغير الكويتيين تملكها وفقا لأحكام القانون والقرارات الوزارية المنظمة لذلك

مادة (٧)

إكتتب المؤسسون الموقعون على عقد التأسيس في كامل رأس مال الشركة بأسهم يبلغ عددها ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ سهم (عشرة ملايين سهم) قيمتها الإسمية ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ د.ك (مليون دينار كويتي) موزعة فيما بينهم كل بنسبة اكتتابه المبينة في عقد التأسيس وقد تم دفع ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ د.ك (مليون دينار كويتي) من القيمة الاسمية للأسهم التي اكتتبوا بها لدى بنك الخليج وذلك بموجب شهادة البنك المرفقة المؤرخة في ٢٠٠٣/٩/٧ .

مادة (٨)

يسلم مجلس الإدارة لكل مساهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إعلان قيام الشركة نهائياً سندات مؤقتة يثبت فيها مقدار الأسهم المكتتب بها والمبالغ المدفوعة .

مادة (٩)


يترتب حتماً على ملكية السهم قبول عقد التأسيس وأحكام النظام الأساسي للشركة وقرارات جمعيتها العامة .

مادة (١٠)

كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد .

مادة (١١)

لما كانت الأسهم إسمية فإن آخر مالك لها مقيد إسمه في سجل الشركة يكون هو وحده صاحب الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في ملكية موجودات الشركة.



وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

مادة (١٢)

لا يجوز زيادة رأس المال إلا إذا كانت أقساط الأسهم قد دفعت كاملة ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الإسمية ، وإذا صدرت بقيمة أعلى خصصت الزيادة أو لا لوفاء مصروفات الإصدار ثم للاحتياطي أو لاستهلاك الأسهم .
ولكل مساهم الأولوية في الإكتتاب بحصة من الأسهم الجديدة متناسبة مع عدد أسهمه وتمنح لممارسة حق الأولوية مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر دعوة المساهمين لذلك ويجوز تنازل المساهمين مقدماً عن حقهم في الأولوية أو تقييد هذا الحق بأي قيد .

الفصل الثاني

في إدارة الشركة

أ - مجلس الإدارة

مادة (١٣)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٥) أعضاء (خمسة أعضاء) تعين منهم الجهة أو الجهات التي يجوز لها انتداب ممثلين في مجلس الإدارة بنسبة ما تملكه من أسهم في الشركة وتنتخب الجمعية العامة الأعضاء الباقين بالتصويت السري .

مادة (١٤)

مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

مادة (١٥)

يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون مالكاً بصفته الشخصية أو يكون الشخص المعنوي الذي يمثله مالكاً لعدد من الأسهم لا تقل قيمتها عن ٧,٥٠٠ دينار كويتي أو ١ % من رأس المال أي القيمتين أقل فإذا كان العضو وقت انتخابه لا يملك أو يمثل هذا العدد من الأسهم وجب عليه خلال شهر من انتخابه أن يكون مالكاً له وإلا سقطت عضويته ويكون الشخص المعنوي مسؤولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائنيها ومساهميها .

مادة (١٦)

لا يجوز أن يكون لرئيس مجلس الإدارة أو لأحد أعضاء هذا المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والصفقات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بترخيص من الجمعية العامة ، ولا يجوز لأي من هؤلاء أن يشترك في إدارة شركة مشابهة أو منافسة لشركتهم ، ولا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضائه - ولو كان ممثلاً لشخص اعتباري - أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره ، كما لا يجوز له بيع أو شراء أسهم الشركة طيلة مدة عضويته في مجلس الإدارة .

مادة (١٧)

إذا شغل مركز عضو في مجلس الإدارة خلفه فيه من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة في آخر انتخاب .

أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية أو لم يوجد من تتوافر به الشروط فإنه يتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة لتجتمع في ميعاد شهرين من تاريخ شغل آخر مركز لتتخب من يملا المراكز الشاغرة وفي جميع هذه الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفة فقط .

مادة (١٨)

ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة ثلاث سنوات على أن لا تزيد على مدة عضويتهم بمجلس الإدارة ، ورئيس مجلس الإدارة هو الذي يمثل الشركة لدى القضاء وأمام الغير وعليه تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس ، ويقوم نائب الرئيس بمهام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع به .

مادة (١٩)

يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً للإدارة أو أكثر ويحدد المجلس صلاحيتهم ومكافاتهم ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً عاماً للشركة ويحدد اختصاصاته ومكافاته .

مادة (٢٠)

يملك حق التوقيع عن الشركة على أفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبين بحسب الصلاحيات المحددة لهم من مجلس الإدارة ، أو أي عضو آخر يفوضه مجلس الإدارة لهذا الغرض .

مادة (٢١)

يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ، بناء على دعوة من رئيسه ويجتمع أيضاً إذا طلب إليه ذلك إثنان من أعضائه على الأقل . ويكون إجتماع المجلس صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه ولا يجوز الحضور بالوكالة في إجتماعات المجلس .

مادة (٢٢)

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس ، ويعد سجل خاص تثبت فيه محاضر جلسات المجلس ، ويوقعه الرئيس ويجوز للعضو المعارض أن يطلب تسجيل رأيه .

مادة (٢٣)

إذا تخلف أحد أعضاء المجلس عن الحضور ثلاث جلسات متتالية بدون عذر مشروع ، جاز اعتباره مستقلاً بقرار من مجلس الإدارة .

مادة (٢٤)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات التجارية تحدد الجمعية العامة العادية مكافأة أعضاء مجلس الإدارة .



وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

مادة (٢٥)

لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة والقيام بجميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها ، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة ، ويجوز لمجلس الإدارة بيع عقارات الشركة أو رهنها أو إعطاء الكفالات أو عقد القروض بناء على ما تقتضيه مصلحة الشركة .

مادة (٢٦)

لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بأي التزام شخصي فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم من مهام وظائفهم ضمن حدود وكالاتهم .

مادة (٢٧)

رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسئولون عن أعمالهم تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة وعن كل مخالفة لأحكام القانون أو لهذا النظام وعن الخطأ في الإدارة ولا يحول دون إقامة دعوى المسؤولية إقتراع من الجمعية العامة بإبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة .

ب - الجمعية العامة

مادة (٢٨)

توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور إجتماعات الجمعية العامة ، أيا كانت صفتها بكتب مسجلة ، وبالتوقيع الشخصي من المساهم على ورقة الدعوة على أن تكون الدعوة قبل الموعد المحدد بانعقاد الجمعية بأسبوع على الأقل ، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول الأعمال .
ويضع المؤسسون جدول أعمال الجمعية العامة منعقدة بصفة تأسيسية ويضع مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية وغير عادية .

مادة (٢٩)

في الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب المساهمين أو مراقبي الحسابات أو وزارة التجارة والصناعة ، يضع جدول الأعمال من طلب انعقاد الجمعية ، ولا يجوز بحث أية مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال .

مادة (٣٠)

لكل مساهم عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه ، ويجوز التوكيل في حضور الاجتماع ويمثل القصر والمحجورين النائبون عنهم قانونا ، ولا يجوز لأي عضو أن يشترك في التصويت عن نفسه أو عن من يمثله قانونا في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة .

مادة (٣١)

يسجل المساهمون أسماؤهم في سجل خاص يعد لذلك في مركز الشركة قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بأربع وعشرين ساعة على الأقل ، ويتضمن السجل اسم المساهم وعدد الأسهم التي يمتلكها وعدد الأسهم التي يمثّلها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة ، ويعطى المساهم بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يستحقها أصالة ووكالة .

مادة (٣٢)

تسري على النصاب الواجب توافره لصحة انعقاد الجمعية العامة بصفاتها المختلفة وعلى الأغلبية اللازمة لاتخاذ القرارات ، أحكام قانون الشركات التجارية .

مادة (٣٣)


يكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يعينها رئيس الجلسة ، إلا إذا قررت الجمعية العامة طريقة معينة للتصويت ، ويجب أن يكون التصويت سرياً في انتخابات أعضاء مجلس الإدارة والإقالة من العضوية .

مادة (٣٤)

يجتمع المؤسسون خلال ثلاثين يوماً من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري ونشر المحرر الرسمي الخاص بتأسيسها في الجريدة الرسمية في شكل جمعية تأسيسية ويقدم المفوضون في اتخاذ إجراءات تأسيس الشركة تقريراً عن جميع عمليات التأسيس مع المستندات المؤيدة له وتنتهت الجمعية من صحة عمليات التأسيس وموافقتها للقانون ولعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي كما تنظر فيما قد تقدمه وزارة التجارة والصناعة من تقارير في هذا الشأن وتنتخب أعضاء مجلس الإدارة وتعين مراقبي الحسابات وتعلن تأسيس الشركة نهائياً .

مادة (٣٥)

تتعقد الجمعية العامة بصفة عادية مرة على الأقل في السنة بناءً على دعوة مجلس الإدارة خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة . ولمجلس الإدارة دعوة هذه الجمعية كلما رأى ذلك ، ويتعين عليه دعوتها كلما طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن عشر رأس المال ، كما تتعقد الجمعية العامة أيضاً إذا ما طلبت ذلك وزارة التجارة والصناعة .



وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

مادة (٣٦)

تختص الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية بكل ما يتعلق بأمر الشركة عدا ما احتفظ به القانون أو هذا النظام للجمعية العامة بصفة غير عادية أو بصفتها جمعية تأسيسية .

مادة (٣٧)

يتقدم مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية بتقرير يتضمن بياناً عن سير أعمال الشركة وحالتها المالية والاقتصادية وميزانية الشركة ، وبياناً لحساب الأرباح والخسائر ، وبياناً عن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وأجور المراقبين ، واقتراحاً بتوزيع الأرباح .

مادة (٣٨)

تناقش الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية تقرير مجلس الإدارة وتقرر ما تراه في شأنه النظر في تقرير مراقبي الحسابات وتقرير وزارة التجارة والصناعة إن وجد ، وتنتخب أعضاء مجلس الإدارة وتعيين مراقبي الحسابات للسنة المقبلة وتحدد أتعابهم .

كما تنظر الجمعية العامة المنعقدة بصفتها العادية في تنفيذ النظام (خيار شراء الاسهم للموظفين) كما تنظر في طلب مجلس الإدارة زيادة رأسمال الشركة تنفيذاً لسياسة انتشار أسهم الشركة وزيادة عدد المساهمين .

مادة (٣٩)

تجتمع الجمعية العامة بصفة غير عادية بناءً على دعوة من مجلس الإدارة ، أو بناءً على طلب من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة وفي هذه الحالة يجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية خلال شهر من تاريخ وصول الطلب إليه .

مادة (٤٠)

بغرض استقطاب الموظفين الأكفاء للعمل بالشركة فإن لمجلس الإدارة الحق في استحداث نظام يسمى بنظام (خيار شراء الاسهم للموظفين) يكون الغرض منه توفير حافز لاستقطاب الموظفين الأكفاء للعمل بالشركة وتعزيز ولائهم لها على أن يراعى في شروط هذا النظام البنود التالية : -

- ١- يجوز للمدراء التنفيذيين ومدراء الإدارات المشاركة في نظام خيار شراء الاسهم للموظفين .
- ٢- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة المشاركة في نظام (خيار شراء الاسهم للموظفين) وذلك باستثناء العضو المنتدب .

٣- لمقابلة التزامات الشركة بموجب النظام (خيار شراء الاسهم للموظفين) يجوز زيادة رأس مال الشركة بناء على طلب الموظفين المستفيدين من هذا النظام على أن لا يتجاوز إجمالي الزيادات التي تتم لرأس المال خلال كل فترة مدتها ٥ سنوات (خمس سنوات) عن ١٠% (عشرة في المائة) من مقدار رأس المال في نهاية هذه الفترة .

٤- يعرض نظام (خيار شراء الاسهم للموظفين) على الجمعية العامة للشركة للموافقة عليه .

مادة (٤١)

المسائل التالية لا تنظرها إلا الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية :

- ١- تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة .
 - ٢- بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر .
 - ٣- حل الشركة أو اندماجها في شركة أو هيئة أخرى .
 - ٤- زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة .
- وكل تعديل لنظام الشركة لا يكون نافذاً إلا بعد موافقة وزارة التجارة والصناعة .

ج - حسابات الشركة

مادة (٤٢)

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من المحاسبين القانونيين ، تعينه الجمعية العامة وتقدر أتعابه وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها .

مادة (٤٣)


تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة ويستثنى من ذلك السنة المالية الأولى للشركة ، فتبدأ من تاريخ إعلان قيام الشركة نهائياً وتنتهي في ٣١ ديسمبر من السنة التالية .

مادة (٤٤)

يكون للمراقب الصلاحيات وعليه الالتزامات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية وله بوجه خاص الحق في الاطلاع في أي وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، وله كذلك أن يحقق موجودات الشركة والتزاماتها وإذا لم يتمكن من استعمال هذه الصلاحيات أثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة . ويعرض على الجمعية العامة وله حق دعوة الجمعية العامة لهذا الغرض .

مادة (٤٥)

يقدم المراقب إلى الجمعية العامة تقريراً يبين فيه ما إذا كانت الميزانية وحساب الأرباح والخسائر متفقة مع الواقع وتعتبر بأمانة ووضوح عن المركز المالي الحقيقي للشركة ، وما إذا كانت الشركة تمسك بحسابات منتظمة ، وما إذا كان الجرد قد أجرى وفقاً للأصول المرعية ، وما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقة مع ما هو وارد في دفاتر الشركة ، وما إذا كانت



وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

هنالك مخالفات لأحكام نظام الشركة أو لأحكام القانون قد وقعت خلال السنة المالية على وجه يؤثر في نشاط الشركة أو في مركزها المالي مع بيان ما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة وذلك في حدود المعلومات التي توافرت لديه ، ويكون المراقب مسئولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بصفته وكيلًا عن جميع المساهمين ، ولكل مساهم أثناء انعقاد الجمعية العامة أن يناقش المراقب وأن يستوضحه عما ورد في تقريره .

مادة (٤٦)

يقتطع من إجمالي الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لإستهلاك موجودات الشركة أو للتعويض عن نزول قيمتها ، وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها ، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين .

مادة (٤٧)

توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي :
أولاً : يقتطع (١٠%) عشرة بالمائة تخصص لحساب الاحتياطي الإجمالي ، ويجوز للجمعية العامة وقف الاقتطاع إذا زاد الاحتياطي عن نصف رأس مال الشركة .
ثانياً : يقتطع (١%) تخصص لحساب مؤسسة الكويت للتقدم العلمي .
ثالثاً : يقتطع نسبة مئوية تخصص لحساب الاحتياطي الاختياري يقترحها مجلس الإدارة وتوافق عليه الجمعية العامة ويوقف هذا الاقتطاع بقرار من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة .

رابعاً : يقتطع جزء من الأرباح بناء على اقتراح مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين .

خامساً : يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها (٥%) خمسة في المائة للمساهمين يحددها مجلس الإدارة وتقررها الجمعية العامة .

سادساً : يقتطع بعد ما تقدم مبلغ تقرره الجمعية العامة العادية بحيث لا يزيد عن (١٠%) عشرة بالمائة من الباقي يخصص لمكافآت مجلس الإدارة .

سياسة: يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال احتياطي عام أو مال للاستهلاك غير عاديين .

مادة (٤٨)

تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة .

مادة (٤٩)

يستعمل المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة ، ولا يجوز توزيع الاحتياطي الإجمالي على المساهمين ، وإنما يجوز استعماله لتأمين توزيع الأرباح على المساهمين تصل إلى (٥ %) خمسة بالمائة في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتأمين هذا الحد ، وإذا زاد الاحتياطي الإجمالي على نصف رأس مال الشركة جاز للجمعية أن تقرر استعمال ما زاد على هذا الحد في الوجوه التي تراها لصالح الشركة ومساهميها .

مادة (٥٠)

تودع أموال الشركة النقدية لدى بنك أو عدة بنوك يحددها مجلس الإدارة ، ويحدد مجلس الإدارة الحد الأعلى من المال النقدي الذي يجوز الاحتفاظ به في صندوق الشركة .

الفصل الثالث

انقضاء الشركة وتصفيته

مادة (٥١)

تتقضي الشركة بأحد الأسباب المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية .

مادة (٥٢)

تجرى تصفية أموال الشركة عند انقضائها وفقاً للأحكام الواردة في قانون الشركات التجارية .

مادة (٥٣)

تطبق أحكام قانون الشركات التجارية رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام .

مادة (٥٤)

يقر المؤسسون :-

أولاً : بأن أحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي مطابقان للنموذج المنصوص عليه في المادة (٦٩) من قانون الشركات التجارية .

ثانياً : بأنهم قد اكتتبوا بجميع الأسهم .

ثالثاً : بأنهم قد عينوا الهيئات الإدارية اللازمة لإدارة الشركة ويتم اختيار الهيئة الإدارية الأولى للشركة في أول اجتماع للمساهمين بصفتهم جمعية تأسيسية .

الطرف الثالث

الطرف الثاني

الطرف الأول بصفته

عبدالله بن علي

محمد بن علي

عبدالله بن علي

عبدالله بن علي

عبدالله بن علي

عبدالله بن علي

وبما ذكر تحرر هذا العقد وبعد تلاوته على الحاضرين وقعوه .

تحرر من أصل وعدد (٣) نسخه ومكون من عدد (٥) صفحة وهذا القدر من الكتابة ، وليس به شطب أو إضافة ، ومرفقاته ،

الموقعة